

مشروع قانون رقم 85.18
يغير بموجبه القانون رقم 18.97
المتعلق بالسلفات الصغيرة

**مشروع قانون رقم 85.18
يغير بموجبه القانون رقم 18.97
المتعلق بالسلفات الصغيرة**

مادة فريدة

تغيير على النحو التالي أحكام الفقرة الثانية من المادة 2 من القانون رقم 18.97 المتعلق بالسلفات الصغيرة، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.99.16 بتاريخ 18 من شوال 1419 (5 فبراير 1999) كما تم تغييره وتنميته :

« المادة 2 (الفقرة الثانية). - ويحدد مبلغ السلف الصغير بمرسوم «ولا يجوز أن يتعدى مائة وخمسين ألف (150.000) درهم. ويمكن من وسائل مالية.»»